[300] [كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد أما التدبير فلفظة الصريح: أنت حر بعد وفاتي. ولابد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المحرج (1) الذي لا قصد له. وفي اشتراط القربة تردد. ولو حملت المدبرة من مولاها لم يبطل تدبيرها، وتعتق بوفاته من الثلث. ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها، ولو رجع المولى] " قال دام ظله ": وفي اشتراط القربة تردد. منشأ التردد أن التدبير نوع من العتق، فيشترط فيه القربة كالعتق. ويمكن أن يقال: هو بمنزله الوصية، فلا قربة، والأول اختيار المتأخر، والثاني أشبه، ويدل عليه اطلاق الروايات بالتدبير (2). " قال دام ظله ": ولو حملت المدبرة من غيره بعد التدبير، فالولد مدبر كهيئتها، إلى آخره.

_____ (1) بالحاء المهملة وهو الملجأ إلى التدبير (الرياض). (2) لاحظ الوسائل باب 11 من أبواب التدبير.
